



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينة



موفق حسن رضا*: تعقيب على مقال "ملاحظات سريعة ودعوة للمناقشة حول التأمين الإلزامي من حوادث السيارات"

الأخ الفاضل مصباح كمال

بعد التحية

أطلعت على الدراسة التي قمت بإعدادها بشأن:
"ملاحظات سريعة ودعوة للمناقشة حول التأمين الإلزامي من حوادث
السيارات"¹

وأسمحوا لي ابتداءً ان اكرر ما سبق وان ذكرته في إحدى مراسلاتي معكم،
بأن توثيقكم لمسيرة قطاع التأمين العراقي، بما له وما عليه، إنما يشكل
مبادرة تقدرون عليها، إذ ان ذلك يلقي الضوء على ما تم وما يمكن ان يتم
مستقبلاً، مستفيدين من تجارب الماضي وما افرزته من نجاحات وإخفاقات،
وذلك بتعزيز الأول وتجنب الثاني.

كما أطلعت على ما تفضل به الأستاذ عبد الباقي رضا في مداخلته الأخيرة،
وما بينه الدكتور مصطفى رجب خلال حواركم معه²، وما تضمنه كتاب
الأخ الفاضل فؤاد عبد الله عزيز "التأمين في العراق – الواقع وآفاق

¹ نشرت الدراسة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: <http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2021/07/Misbh-Kamal-Compulsory-Motor-Insurance-IEN.pdf>

² تيسير التركي ومصباح كمال، حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب (بيروت: منتدى المعارف، 2020)



أوراق تأمينة

المستقبل"، ومخطوطة كتابه "ثلاثة عقود في شركة التأمين الوطنية"، بشأن الموضوع، وأسمحو لي ان أدلي بدلوي، بحكم عملي في شركة التأمين الوطنية للفترة 1978-1992.

الأدوات التشريعية الثلاث التي تناولت التأمين الإلزامي من حوادث السيارات هي:

قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 وأصبح نافذ المفعول بتاريخ 1.1.1981

قرار رقم 815 الصادر بتاريخ 20.6.1982 بشأن تشكيل لجان تختص بالنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 والذي أصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 5.7.1982.

قرار رقم 955 الصادر بتاريخ 23.12.1987 بشأن استيفاء قسط التأمين الإلزامي على السيارات والرسم السنوي عن تجديد إجازة المركبة بطريقة توزيعها على مقدار ما تستهلكه المركبة من وقود.

كما تلاحظون فإن قرار تشكيل لجان تقدير التعويض قد تم بعد مرور حوالي سنة ونصف من تاريخ نفاذ قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، كما أن تغيير طريقة استيفاء قسط التأمين عن طريق ما تستهلكه المركبة من وقود قد تم بعد مرور سبع سنوات من تاريخ نفاذ قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات. لقد كان للفترات الزمنية المذكورة أعلاه أسبابها والتي ابينها أدناه بالتفصيل.

بالنسبة لقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات، فقد تم تناول حدثته وريادته من قبل العديد من الأخوة الأفاضل ولا أريد ان اكرر ما تفضلوا به، إلا أنني أود أن أشير الى أمرين مهمين، الأول يتعلق باعتبار جميع السيارات في أراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين، والثاني



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينة

باستحقاق التعويض عن الأضرار البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ.

تلقائية التأمين واستحقاق التعويض بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ ترتب عليه ما يلي:

1- أصبح دور المحاكم في تقرير مدى استحقاق التعويض ينصب على التأكد من أن الوفاة أو الإصابة البدنية كانت جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية، وهو ما توثقه الشرطة وقضاة التحقيق، فلا دور للمحكمة في التأكد من مسؤولية أي شخص عن تلك الوفاة أو الإصابة البدنية، إذ ان المسؤولية ثابتة بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ. كما تتولى المحكمة تقدير التعويض، والذي يتم عادة من قبل خبراء تستعين بهم المحكمة.

2- أصبحت شركة التأمين مسؤولة عن التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية جراء استعمال السيارة في أراضي الجمهورية العراقية سواء استوفت قسط التأمين أو لم تستوفيه.

3- بالنسبة لحالات الرجوع على مسبب الضرر بما سدد من تعويض، فإن العديد من الحالات الواردة في المادة 8 من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 كانت واردة في المادة 9 من قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم 205 لسنة 1964، وأضيفت لها حالات رجوع أخرى أهمها:

-الخطأ الجسيم، و
-عدم تسديد قسط التأمين.

وكما هو معلوم فإن حالات الرجوع فيها جانب ردع وبعد اجتماعي وتربوي، فلا يحق لمن يخرق القانون وقواعد السير ويسبب ضرراً ان



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينة

يستفيد من الحماية التأمينية، بل عليه ان يتحمل تبعات ما قام به من خرق للقانون وقواعد السير الآمن.

أما حالة الرجوع بسبب الخطأ الجسيم الذي وردت بشأنه بعض الملاحظات، فقد جاء تعزيزاً لمبدأ الردع، وهو مطبق في حالات تقرب من العمد. التشريعات المقارنة في بعض الدول العربية أوردت صوراً لبعض من حالات الرجوع بسبب الخطأ الجسيم، ومنها:

- تجاوز الإشارة الحمراء عمداً.
- السير بالمركبة عكس اتجاه السير عمداً.
- في حالة مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

أما بالنسبة للرجوع بسبب عدم تسديد قسط التأمين، وبما سدد من تعويض أو بمبلغ ألفي دينار، أيهما أقل، فقد جاء استناداً الى أحكام القانون رقم 4 لسنة 1986، بعد أن أصبح التهرب من تسديد قسط التأمين والاستفادة من الحماية التأمينية التلقائية واسعاً وكان لا بد من التحرك لحماية جمهور المؤمن لهم الذين يلتزمون بتطبيق القانون ويسددوا قسط التأمين وقت استحقاقه، إذ كان سياترّب على ذلك التهرب، زيادة قسط التأمين بسبب عدم كفاية ما يسدد من أقساط لتسوية التعويضات.

لقد كان لتلقائية التأمين واستحقاق التعويض، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ، وبصرف النظر عن تسديد مالك المركبة لقسط التأمين، نتائج إيجابية عديدة استفاد منها العديد ممن تضرروا بسبب حوادث السيارات، إلا أن هذه التلقائية وتوسيع قاعدة المستفيدين من التأمين والحصول على التعويض بيسر وسهولة، أفرز بعض السلبيات.

لقد أسئغل البعض عدم معرفة المتضررين بحقوقهم وسهولة الحصول عليها، فبرزت ظاهرة متابعة الحصول على التعويض، على الرغم من سهولتها، لقاء أتعاب مبالغ فيها، قرب البعض منها الى نصف مبلغ التعويض. لذلك كان لا بد من التحرك لحماية هذه الشريحة من المواطنين



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينة

وقطع الطريق على من يحاول استغلالها، فقد أستقر الرأي على تشكيل لجان تختص بالنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 تتشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض وعضوية حقوقي من شركة التأمين، وجامعي من المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية، ويطعن بقرارات هذه اللجان أمام محكمة التمييز. وحدد القرار المذكور أتعاب المحاماة بنسبة لا تتجاوز 10%، وبحد أقصى مقداره 500 دينار.

لقد كان عمل اللجان ينصب بشكل كلي على تقدير التعويض، آخذين بعين الاعتبار ظروف كل متضرر، ذلك ان مسؤولية شركة التأمين عن تسديد التعويض ثابتة، بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ. وبات من الممكن للمتضررين أن يحصلوا على التعويض خلال فترة قصيرة جداً، بعد كان البعض من المتضررين ينتظرون سنين للحصول على التعويض من خلال المحاكم.

وأود أن أشير هنا وأن أؤكد على أمر مهم بشأن اللجان المذكورة، وفي ضوء ما ورد من ملاحظات للأخ الفاضل فؤاد عبد الله عزيز في كتابه الموسوم "التأمين في العراق - الواقع وآفاق المستقبل"، فإن المحددات على ما كانت تحكم به اللجان وتصادق عليه محكمة التمييز لم تكن قانونية البتة. فالتعويض ينبغي أن يكون جابراً للضرر، استناداً الى ظروف كل متضرر والوضع الاقتصادي السائد. فإذا ما أصبح ما تحكم به اللجان وتصادق عليه محكمة التمييز مبالغ زهيدة غير جابرة للضرر، فقد كان ذلك بسبب تقصير اللجان، وكان ينبغي على محكمة التمييز ان لا تصادق على مبالغ غير جابرة للضرر، حيث ان قرار تشكيل اللجان لم يشر الى حد أعلى للتعويض.

لقد اسهبت في موضوع اللجان لقناعاتي التامة بجدواها وما توفره من حماية للمتضررين ببسر وسهولة، وأرى المحافظة عليها وتعديل مسارها وفقاً لأحكام القوانين النافذة.



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينة

بعد مرور فترة على تطبيق قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980، وما افرزه من إيجابيات عديدة و سلبيات بسيطة، في مقدمتها ضمان قيام مالكي السيارات بتسديد قسط التأمين، والاضطرار في عام 1986 لإضافة حالة رجوع على مالك المركبة والسائق بالتضامن بما سدد من تعويض أو بمبلغ ألفي دينار، أيهما أقل، إذا تبين ان قسط التأمين لم يكن مسددا وقت وقوع الحادث، وما سببته هذه الحالة من متاعب، تم التفكير بطريقة جديدة لتحصيل أقساط التأمين تتسم بالعدالة واليسر والسهولة، فاستقر الرأي على تحصيل أقساط التأمين والرسم السنوي عن إجازة تسجيل المركبة بإضافتها الى سعر وقود المركبة.

فكما هو معلوم فإن أقساط التأمين الإلزامي على المركبات احتسبت، في قانون عام 1964 وقانون عام 1980، على ساس سعة أسطوانة محرك المركبة، فكلما زادت هذه السعة زاد القسط، ذلك ان سعة أسطوانة المركبة تؤثر على مدى ما يمكن ان تسببه من أضرار. فإذا ما استوفي قسط التأمين من وقود المركبة، فإن المركبة ذات أسطوانة محرك بسعة كبيرة، تستخدم وقود أكثر وهذا يعني تحملها قسط تأمين أكبر، كما هو الحال عند استيفاء قسط التأمين من مالك المركبة. هذا فضلا عن أن هذه الطريقة باستيفاء قسط التأمين فيها عدالة، فمالك المركبة الذي يستخدم المركبة بشكل مكثف، ويكون معرضا للحوادث بشكل أكبر، يدفع قسط تأمين أعلى.

لقد تمت دراسة ما كانت الشركة تريد الحصول عليه من أقساط عن طريق وقود المركبات، وذلك بالنظر الى التعويضات المتوقعة لعدد من السنوات القادمة، في ضوء تعويضات السنوات السابقة وزيادة عدد السيارات مستقبلا وأثر ذلك على حجم التعويضات. وكان أساس هذه الدراسة هو التأكد من كفاية الأقساط لمواجهة التعويضات لعدد من السنوات، تجنباً للحاجة الى زيادة ما يضاف على سعر الوقود كأقساط تأمين. كما كان التوجه بأن يستوفي من أقساط التأمين النفقات الإدارية لخدمة محافظة التأمين الإلزامي فقط، وتدوير أي فائض في نهاية كل سنة لمواجهة تعويضات السنوات التالية.



شبكة الاقتصاديين العراقيين

IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق تأمينة

وأود هنا أن أشير الى ما ذكره الدكتور مصطفى رجب والأستاذ عبد الباقي رضا بشأن طرح مقترح استيفاء أقساط التأمين الإلزامي عن طريق زيادة سعر وقود المركبات وربطه بالأضرار الذي حصل عندما زيد سعر وقود المركبات في الماضي، فعند حضوري الاجتماع الذي تم خلاله الموافقة على مقترح إضافة قسط التأمين على سعر وقود المركبات، تم توجيه سؤال لي عما إذا كنا قد أخذنا بعين الاعتبار ما يمكن ان يسببه هذا القرار من نتائج خطيرة، كما حصل في الماضي، فأجبت بأن زيادة سعر وقود المركبات هذه المرة ليست بدون مقابل، كما حصل في الماضي، فالمقابل هذه المرة هو إعفاء مالكي المركبات من تسديد قسط التأمين ورسوم تجديد إجازة تسجيل المركبة، مع كل ما كان يعنيه هذا من مراجعات ومتاعب، فضلا عن ان الطريقة الجديدة في استيفاء قسط التأمين فيها عدالة، إذ أنها تتناسب طرديا مع استخدام المركبة.

أتمنى ان اكون قد وفقت في إلقاء الضوء على تشريع مهم ورائد، أملا الاستفادة من العديد من جوانبه الإيجابية وتعزيزها.

موفق حسن رضا

(* المدير العام الأسبق لشركة التأمين الوطنية، 1978-1992

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة

إلى المصدر. 18 تموز 2021

<http://iraqieconomists.net/ar/>